المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين

هالة غالب*

تناولت هذه الدراسة المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين فى إطار تحليل مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتى عقدت فى باليرمو – إيطاليا عام ٢٠٠٠ ، والبروتوكول المكمل لها حول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو" ، وذلك فى ضوء توقيع مصر على الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها .

وتصدت الدراسة لمخاطر الهجرة الدولية غير الشرعية ، والمفاهيم الأساسية والأهداف العامة، وكذلك لأشكال الهجرة الدولية غير الشرعية ، ثم لآليات المكافحة الدولية وضماناتها ، وأخيراً لإجراءات المكافحة الوطنية ، وما قد تتطلبه من إصدار تشريعات خاصة لمواجهة عمليات تهريب المهاجرين فى ضوء الالتزامات الدولية بعد التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها .

مقدمة

تعتبر عمليات الهجرة الدولية للمهاجرين غير الشرعيين من المشكلات التى تهدد أنظمة العديد من الدول فى العالم (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) ، الأمر الذى فرض ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير بهدف الحد من عمليات الهجرة غير الشرعية ، التى يمكن أن تكون سبباً فى العديد من المشكلات الاجتماعية الأخرى ، كالفقر والبطالة وارتفاع معدلات الجريمة .

وعلى الرغم من الجهود التى بذلتها الأمم المتحدة فى سبيل الحد من هذه المشكلة ، فإن هذه الجهود لم يتم بلورتها وصياغتها فى صورة متكاملة

* خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

تحيط بجميع جوانب المشكلة إلا فى عام ٢٠٠٠ ، بعد أن تزايدت معدلات الهجرة الدولية غير الشرعية التى تقوم عليها جماعات إجرامية على درجة عالية من التنظيم ، وكان ذلك من خلال إصدار اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى باليرمو بإيطاليا عام ٢٠٠٠ ، والبروتوكول المكمل لها حول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو" .

وقد كانت إرهاصات هذه الجهود قد ظهرت فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١١/٥٣ المؤرخ فى ١٩٩٨/١٢/٩ ، والذى قررت فيه إنشاء لجنة دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولبحث القيام بوضع صك دولى يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع ، بما فى ذلك عن طريق البحر .

وقد وقعت مصر على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين ، وذلك توطئة للتصديق عليهما ليصبحا قانونا من قوانينها الداخلية ، وفقا لنص المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من الدستور ، بل ستكون – حال تصديقها – ملزمة قانونا بوضع تشريعات خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعمليات الهجرة الدولية غير الشرعية .

ومن ثم ، فإن الدراسة ستركز على تحليل البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين فى ضوء أحكام الاتفاقية التى يكملها ؛ لتكون تحت بصر المشرع المصرى عند وضع القوانين التجريمية الخاصة بمثل هذه المشكلات .

وسيتم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالى :

أولاً : مخاطر الهجرة الدولية غير الشرعية

تبدو مخاطر الهجرة الدولية غير الشرعية من عدة نواح :

١ - إنه رغم عدم بروز مشكلة الهجرة الدولية فى مصر - حتى الآن - بصورة واضحة ، حيث إنها ليست من الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين ، إلا أنها يمكن أن تكون من الدول المرشحة لعبور المهاجرين خلالها من إفريقيا وآسيا إلى أوروبا ، أو من الدول التى ينتمى إليها المهاجرون غير الشرعيين ، خاصة وأنها دولة مصدرة للسكان الأمر الذى يستلزم الاحتياط لهذه المشكلة .

٢ - إن مصر قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها ، ومن ثم فهناك التزام سياسى بالعمل بموجبها - على الأقل - فى مجال التعاون مع الدول الأخرى التى تتعرض لمثل هذه العمليات ، كما أن التوقيع مقدمة للتصديق عليها ، ومن ثم الالتزام بوضع تشريعات خاصة بمكافحة الإجرام المنظم بجميع صوره وأشكاله ، خاصة وأن المشرع المصرى لايعرف تنظيما متكاملا للإجرام المنظم إلا فى بعض صوره ، مثل مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات (القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) ، وقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، بل إنه لا يعرف تجريما خاصا لعمليات الهجرة الدولية المنظمة غير الشرعية ، ومن ثم فإن دراسة الإطار الدولى لهذه الجرائم يسهم فى صياغة التشريع الداخلى لمواجهتها .

٣ – المخاطر المترتبة على عمليات الهجرة غير الشرعية على الدول المستقبلة للمهاجرين ، والتى تتضح من ثلاثة جوانب :

الجانب الأول : يتمثل فيما ينتج عن عمليات الهْجرة غير الشرعية من آثار أمنية وسياسية واقتصادية على الدول المستقبلة للمهاجرين . فمن الناحية الأمنية ، فإن زيادة أعداد الأجانب داخل الدولة قد يؤدى إلى زعزعة الاستقرار بها ، حيث ترتفع معدلات جرائم العنف لديهم بسبب ضغوط الحياة اليومية ، الأمر الذى دفع دول الاتحاد الأوروبى إلى تبنى فكرة إنشاء وحدة حدود خاصة تحمى الدول الأوروبية من موجات الهجرة غير الشرعية .

أما على **الجانب السياسى** ، فإن بعض الأحزاب اليمينية المتطرفة قد تستغل مشكلة المهاجرين غير الشرعيين كأداة للوصول إلى السلطة ، وقد حدث ذلك فى كل من هولندا ، ثم فرنسا فى الانتخابات الرئاسية ، الأمر الذى دفع دول الاتحاد الأوروبى إلى وضع موضوع الهجرة غير الشرعية على رأس جدول أعمال اجتماع الاتحاد فى شهر يونيو ٢٠٠٢ .

وعلى **الجانب الاقتصادى** ، فإنه ينظر إلى المهاجرين غير الشرعيين فى البلد المستقبل لهم على أنهم مستغلون لثرواته وللوظائف الشاغرة به ، الأمر الذى يترتب عليه انتشار البطالة بين أبناء البلاد الأصليين ، وما يترتب عليها من انتشار جرائم السرقة والعنف .

٤ – تأثير عمليات الهجرة الدولية غير الشرعية على المهاجرين أنفسهم ، الذين يقع معظمهم فريسة للاستغلال والإبتزاز من جانب عصابات الجريمة المنظمة فى عمليات الدعارة أو المخدرات أو تجارة الأعضاء البشرية مقابل مبالغ زهيدة ، على الرغم من الأرباح الطائلة التى تجنيها هذه المنظمات الإجرامية من جراء هذا الاستغلال والابتزاز .

وإضافة إلى ذلك ، فإن المهاجرين غير الشرعيين - عادة - مايتعرضون لإجراءات بوليسية والنظر إليهم على أنهم مجرمون ، الأمر الذى يحرمهم من حقوقهم الأساسية . فضلا عن حرمانهم - حال عملهم - من أحكام الضمان الاجتماعى ، أو توفير الرعاية الصحية والتعليمية لهم ولأبنائهم .

٥ - مخاطر الهجرة الدولية غير الشرعية بوصفها جريمة منظمة عبر وطنية والتى تظهر فى ثلاثة أبعاد هى :

أ - البعد الاجتماعى : يتمثل فى الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من نمو العنف واستخدام السلاح ، والتحكم فى المنظمات الاجتماعية الرسمية وغير الحكومية .

ب - البعد السياسى : يشمل التأثير فى الأحزاب السياسية ، وكبار المسئولين فى القطاعين العام والخاص ، مما يؤدى إلى فقدان الثقة الشعبية .

جـ - البعد الاقتصادى : يتمثل فى الخسارة الاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع . فقد شكل الاقتصاد المتحرر على المستوى الدولى منطلقاً أساسياً لازدهار الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث تستطيع أن تتأقلم مع خصوصيات كل دولة وتستغل مميزاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

بل إن المنظمات الإجرامية تتمكن من خلال قوة الدعم المالى المقدمة لمؤسساتها الناشطة من أن تصبح متحكمة فى نسبة مهمة من الأسواق الداخلية والدولية ، مما يمكن من تطوير أنشطتها الإجرامية من خلال الضغوط المباشرة وغير المباشرة على من يحاول عرقلة هذا النشاط الإجرامى .

ومن ثم فقد وقعت بلاد عديدة فى شباك منظمات الجريمة ، وأصبحت الأنظمة المالية – والعالمية منها أيضا – تتعرض لضغوط حركة أموال هذه المنظمات ، وحدثت تشوهات عديدة للنظم الاجتماعية والسياسية ، وظهرت صور أخرى لها ، مثل غسل الأموال ، وتجارة المواد النووية ، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين .

وقد يعكس حجم وأبعاد الجريمة المنظمة تلك التقديرات المالية التى تعلن عنها المنظمات الدولية والناتجة عن بعض صور هذه الجريمة ، وقد قدرت مجموعة العمل المالية حول غسل الأموال (FATF) الأرباح المتحققة من وراء بعض الأنشطة الإجرامية المنظمة فى عام ١٩٩٠ بـ ٨٦ مليار دولار نتيجة نمو الغسل والاستثمار ، وأشارت إلى أن حجم تجارة المخدرات سنويا يصل إلى ٥٠٠ مليار دولار ، وحجم الجريمة المنظمة بكل فروعها ١٠٠٠ مليار دولار ، حتى أضحت الجريمة المنظمة بمثابة مشروع تجارى مضمون ربحه [١] .

ومن ثم ، فإن مخاطر عمليات الهجرة الدولية كجريمة منظمة عبر وطنية تبدو فى أنها :

أ – تشكل تهديدا مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيد الوطنى والدولى وهجوماً على سلطات الدولة ، حيث تستند إلى اقتصاد أسود ذى قدرة على استخدام العنف ضد الدولة وممثليها ، وتقوض المجتمع المدنى ، وقد تحل منظماتها محل الحكومة ذاتها .

ب – تهدد المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وتضعفها ، وتسبب فقدانا للثقة فى العملية الديمقراطية .

جـ – تمثل خطرا على السيادة وعلى المجتمع والنسيج الاجتماعى ، وتمثل خطراً على حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفاً لتلك الجرائم .

د – تمثل خطراً على الأفراد ، حيث يقل الأمن الذى يتمتع به المواطنون بقدر زيادة العنف الذى تحمله الجريمة المنظمة ، كما أنها تلحق الضرر بمجموع السكان .

هـ – تمثل خطراً على الاقتصاد الوطنى ، حيث تقوض الاقتصاديات السوداء لهذه الجريمة جهود التنمية الرامية إلى ضمان التوازن الاقتصادى وتنحرف بمكاسبها عن اتجاهها الصحيح ، كما تجعل الأرباح الناجمة منها عملية الإدارة الاقتصادية من الصعوبة بمكان [٢] ، الأمر الذى يجعل من هذه الجريمة خطراً على المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، تؤثر سلباً على السير اليومى للأنشطة الاقتصادية ، بحيث تشكل مجموعاتها دولة داخل الدولة ، تدير مؤسساتها المصرفية الخاصة بها ، ولها اقتصاد موازٍ قائم بذاته ، بل أقوى من اقتصاد البلدان الموجودة بها فى بعض الأحيان . والأكثر من ذلك أن يكون لها محاكم تسوى خلافاتها وتفرض العقوبات على المخالفين ، كما أنها تنظم مؤتمرات دولية مع منظمات شقيقة من بلدان أخرى [٣] . ولا أدل على ذلك مما قاله الخبراء فى مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع من أن حجم غسل أموال المخدرات فى أوروبا وشمال أمريكا تعدى ترليون دولار ، مما يجعل الجوانب المالية للجريمة المنظمة من أكثر الجوانب المثيرة للفزع ، فى ظل تهديدها الحقيقى لاقتصاديات العديد من البلدان ، ولاسيما النامية . فضلا عن أن عصابات هذه الجريمة تسعى إلى نسف مكاسب تدويل الاقتصاد وتحريره .

و – العلاقة بين الإرهاب والإجرام المنظم ؛ فقد دفع الخطر المتزايد – الذى تعكسه الروابط بين الإرهاب والإجرام المنظم الذى ينتشر فى جميع أرجاء العالم – الوفد المصرى فى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة "لمنع الجريمة

ومعاملة المجرمين" إلى تبنى مشروع قرار بشأن الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية [٤] ، وذلك باعتبار الإرهاب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة ، كما أن الأخيرة تستخدم تكتيكات إرهابية ، وقد رفضت العديد من الدول ذلك ؛ لاختلاف الهدف فى كل منهما ، مما لايمكن معه اعتبارهما وجهين لعملة واحدة ، وانتهى المؤتمر إلى إدانة كل منهما ، وأوصى بتبادل المعلومات والخبرات المشتركة بين الدول لمكافحتهما [٥] .

وقد كان هذا الاقتراح مستندا – فضلا عن الخطورة المتزايدة لهذه الروابط – إلى العديد من الأعمال الدولية والإقليمية التى أكدت على هذه الروابط ، أو أشارت إلى مدى خطورتها . وبالنظر إلى هذه الصلات الوثيقة مع الإجرام المنظم ومخاطر هذا الأخير ، فقد تم إلحاق البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ [٦] .

ثانياً : المفاهيم الأساسية والأهداف العامة

١- المفاهيم الأساسية للدراسة

حددت المادة الأولى من البروتوكول علاقته مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من ثلاث نواح :

- إن البروتوكول يكمل الاتفاقية ويتعين تفسيره مقترنا بها ، أى فى ضوء أحكام الاتفاقية وبما لا يخالفها .
- إن الأحكام الواردة بالاتفاقية تنطبق على البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات ، مالم يتضمن البروتوكول نصا يخالف ذلك .

- إن الجرائم الواردة فى البروتوكول تعتبر جرائم مقررة وفقاً للاتفاقية ، ومن ثم تنطبق عليها أحكام الاتفاقية فى الملاحقة والمواجهة من جميع الجوانب ، ومن ثم سنعرض فيما يلى – فى ضوء هذه العلاقة – لبعض المفاهيم الأساسية للدراسة ، وهى :

أ- تهريب المهاجرين

يقصد بتهريب المهاجرين "الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف – ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها – وذلك من أجل الحصول – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على منفعة مالية أو منفعة مادية أو أى منفعة أخرى" .

ومن ثم ، فإنه يلزم توافر عدد من الشروط للقول بوجود تهريب للمهاجرين :

شرط يتعلق بطريقة الدخول : وهو أن يكون دخولا غير مشروع ؛ أى عبور حدود الدولة دون تقيد بالشروط اللازمة التى تضعها الدولة المستقبلة لدخول أراضيها دخولا مشروعا ، وعادة ما يكون ذلك من خلال استخدام وثائق سفر مزورة ، سواء كان هذا التزوير ماديا من جانب أى شخص ، غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً إعداد أو إصدار وثيقة السفر نيابة عن دولة ما ، أو تكون وثيقة السفر قد صدرت بطريقة غير سليمة ، أو تم الحصول عليها من خلال الاحتيال (التلفيق) ، أو الإفساد أو الإكراه أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة ، أو كان مستخدم هذه الوثيقة شخصا غير صاحبها الشرعى .

ويشترط فى الدخول غير المشروع أيضا أن يكون إلى دولة طرف فى البروتوكول ، أى صدقت عليه ، ومن ثم فإن المهاجرين إلى دول ليست أطرافاً فى البروتوكول لاتنطبق عليهم أحكامه ، إلا إذا قرر البروتوكول ذلك .

شرط يتعلق بالشخص المهاجر ، وهو أن يكون من غير مواطنى الدولة التى هاجر إليها ، ويعنى ذلك ألا يكون من حاملى جنسية هذه الدولة ، حيث إن الجنسية هى التى تحدد مواطنى الدولة ، وهى أمر يتعلق بسيادة كل دولة ، حيث تتمتع كل دولة بالحرية الكافية فى تنظيم مادة جنسيتها ، مع مراعاة بعض القيود التى ينص عليها القانون والعرف الدوليان (٧) .

كما يجب ألا يكون الشخص من المقيمين فى الدولة إقامة دائمة ، وذلك وفقاً للشروط التى تحددها الدولة لمنح التصريح بهذه الإقامة .

وعلى ذلك لاينطبق وصف المهاجر غير الشرعى على الشخص الذى يدخل دولة يتمتع بجنسيتها ، حتى لو لم يتبع الإجراءات القانونية فى ذلك ، وكذلك على الشخص الذى حصل على إقامة دائمة فى هذه الدولة طالما لم يتم إلغاء هذه الإقامة من جانب سلطات الدولة .

شرط يتعلق بالهدف من الدخول ، وهو الحصول على منفعة ، ويستوى أن يكون الحصول على هذه المنفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وكذلك يستوى فى المنفعة أن تكون مالية أو مادية أو معنوية ، وسواء كانت هذه المنفعة مشروعة أو غير مشروعة ، فمن يدخل إلى دولة طرف فى الاتفاقية بصورة غير مشروعة ، ولم يكن يحمل جنسيتها أو يتمتع بترخيص الإقامة الدائمة فيها ، يعتبر مهاجرا غير شرعى تنطبق عليها الأحكام الخاصة بالبروتوكول ، حتى لو كان دخوله لغرض مشروع ، مثل الحصول على وظيفة ... إلخ .

ومن ثم ، فإن البروتوكول يركز على أسلوب الدخول وليس على الهدف منه .

ب- الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعددت تعريفات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، سواء على المستوى الفقهى ، أو على مستوى الندوات والمؤتمرات والمؤسسات الدولية المختلفة [٨] ، ويمكن تصنيف هذه التعريفات إلى تعريفات موسعة أو مفتوحة ، وعادة تضعها أجهزة الشرطة ، وهى تركز على طرق التخطيط والتنفيذ والعلاقات الداخلية لأعضاء التنظيمات وبنائها واستخدام ناتج هذه الجرائم .. إلخ . وهناك التعريفات القانونية التى تركز على سرد خصائص الجريمة المنظمة .

وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفا محدداً للجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية ، من أجل الحصول – بشكل مباشر أو غير مباشر – على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" .

والجريمة الخطيرة فى أحكام الاتفاقية هى "كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لاتقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد" .

والجماعة محددة البنية هى "الجماعة غير المشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفورى لجرم ما ، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة" .

وعلى ذلك ، يمكن القول إنه يلزم توافر مجموعة شروط لوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية هى :

شروط تتعلق بالجماعة ذاتها (الفاعل) ، وهى :

◇ أن تكون مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل .

◇ أن تكون محددة البنية ، أى لها هيكل تنظيمى قائم ، ولكن الاتفاقية لم تشترط أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم، أو أن تكون لها بنية متطورة ، على الرغم من أهمية توافر هذه الخصائص فى الجماعة ، بما يعنى دوام التنظيم واستمراره وتوزيع الأدوار فيه [٩] .

أنواع الجرائم المستهدف ارتكابها : تتمثل هذه الجرائم فى ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى : هى الجرائم الخطيرة ، وحددتها الاتفاقية بأى جريمة يعاقب عليها بسلب الحرية أربع سنوات على الأقل ، وهى جرائم تتسم بالخطورة بما يستلزم تشديد العقاب ، ويدخل فيها الجنح والجنايات ، ولكنها لاتشمل المخالفات .

الطائفة الثانية : هى الجرائم المقررة وفقاً لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوازدة فى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية ، وتشمل جرائم المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة الهادفة إلى تحقيق منافع مادية (م ٥) ، وجرائم غسل الأموال (م ٦) ، وجرائم الفساد (م ٨) وجرائم إعاقة سير العدالة (م ٢٣) . ولايشترط ارتكاب أى من الجرائم الواردة بالطوائف السابقة ، وإنما يكفى أن يكون تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة يستهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم ، حتى لو لم ترتكبها الجماعة بالفعل .

ولما كنت جرائم تهريب المهاجرين الواردة فى البروتوكول المكمل للاتفاقية فى مادته السادسة تعتبر جرائم مقررة وفقاً للاتفاقية ، فإنها تدخل فى نطاق نشاط الجماعة الإجرامية المنظمة أيضا ، وتشمل جرائم التهريب ، وتسهيله ،

والتمكين من الإقامة غير الشرعية ، والشروع والاشتراك بأى صورة فى هذه الجرائم .

الهدف من الإجرام المنظم : هو الحصول على الربح ، سواء تمثل هذا الربح فى منفعة مادية أو مالية أو معنوية ، وسواء تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر ، ومن ثم فلو كان الهدف سياسيا أو عقائديا فلا تكون الجريمة منظمة ، وإنما يمكن أن تعتبر جريمة سياسية أو إرهابية ، بحسب الأحوال .

أن تكون الجريمة ذات طابع عبر وطنى : وقد وضعت الاتفاقية أربعة معايير للصفة عبر الوطنية ، يكفى توافر أحدها للقول بأن الجريمة عبر وطنية ، وهى :

- ارتكاب الجريمة فى أكثر من دولة ، وهذا يعنى أن تقوم الجماعة الإجرامية ذاتها بارتكاب نوع واحد من الجرائم ، مثل جرائم الإفساد أو المخدرات ، فى أكثر من دولة ، سواء فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة . ومن ثم فالمعيار هنا يركز على مكان ارتكاب النشاط الإجرامى وتعدد هذا المكان ، فلا يكفى ارتكابها فى عدة أقاليم داخل دولة واحدة ولو كانت متباعدة .
- ارتكاب أعمال الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليه فى دولة والفعل الإجرامى فى دولة أخرى ، وهذا يعنى أن الأعمال التحضيرية للجريمة ، أو أعمال المساهمة الجنائية فيها (الاشتراك) ، سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، قد وقعت فى دولة ، فى حين أن السلوك الإجرامى تم تنفيذه فى دولة أخرى . ومن ثم ، فهذا المعيار يقوم على أساس اختلاف مكان الأعمال التى لا تدخل فى تكوين الجريمة عن ذلك المكان الذى نفذت فيه الجريمة .

- إذا كانت الجماعة الإجرامية تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة ، وارتكبت الجريمة فى دولة واحدة ، وهذا المعيار يستند إلى نطاق النشاط الإجرامى للجماعة من حيث النوع والمكان ، فيجب أن تمارس الجماعة أكثر من نشاط إجرامى ، وأن يكون ذلك فى أكثر من دولة .
- إذا ترتبت آثار الجريمة فى دولة ، بعد سبق ارتكابها فى دولة أخرى ، وهنا اعتدت الاتفاقية بالآثار الناجمة عن الجريمة ، فى إطار توسعها فى الصفة عبر الوطنية ، ولكنها اشترطت أن تكون الآثار شديدة ، وهى مسألة موضوعية تخضع لتقدير كل دولة ، بما يفتح الباب أمام تعدد الاختصاص الدولى بالجريمة الواحدة .

وجدير بالملاحظة أن المعايير السابقة استندت فى مجملها إلى عنصرين : **أولهما** هو مكان ارتكاب الجريمة وهو ثابت ، **وثانيهما** – وهو متعدد – يتمثل فى النشاط السابق على ارتكاب الجريمة ، أو الآثار المترتبة عليها ، أو اتساع نطاق النشاط الإجرامى للجماعة فى أكثر من دولة ، وهى كلها معايير موضوعية . وعلى ذلك ، فإن الاتفاقية لم تشر إلى أى معيار شخصى يتعلق بجنسيات الأشخاص المنتمين إلى الجماعة ، بحيث كان من اللازم اعتبار الصفة عبر الوطنية متوافرة إذا ارتكبت الجريمة جماعة منظمة ينتمى أعضاؤها إلى أكثر من دولة ، حتى لو تمت داخل إقليم دولة واحدة ، ولعل هذا كان سيساعد على الحد من تنامى الصلات بين العصابات الإجرامية فى مختلف الدول ، وقيامهم بعملية مشتركة داخل دولة محددة .

جـ-السفينـــة

انتشرت فى الآونة الأخيرة عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، ولعل ذلك يرجع إلى سهولة عمليات التهريب عبر السفن أو المراكب الصغيرة ؛ الأمر الذى

دفع إلى التفكير فى استخدام البحرية الملكية البريطانية فى اعتراض السفن التى تحمل المهاجرين غير الشرعيين ، وترحلهم إلى أوطانهم ، مما جعل البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين ، عن طريق البر والجو والبحر ، يعنى بيان المقصود بالسفينة فقط ، ولم يتطرق لبيان معنى الحدود فعلا أو الطريق البرى أو الطائرة .

وقد حدد البروتوكول مفهوم السفينة بأنها "أى نوع من المركبات المائية بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية ، التى تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق المياه ، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التى تملكها أو تديرها إحدى الحكومات ولاتستعمل فى الوقت الحاضر إلا فى خدمة حكومية غير تجارية" .

ومن ثم ، تبقى هناك مجموعة من السفن لاتشملها أحكام البروتوكول بالحماية ضد نقل المهاجرين الشرعيين ، وهى : السفن الحربية ، سواء كانت هناك حالة حرب أم لا ، والسفن التى تملكها أو تديرها إحدى الحكومات بشرط أن تكون غير مستعملة فى خدمة غير تجارية ، بمعنى أنها لو استعملت فى خدمة تجارية انطبقت عليها أحكام الاتفاق .

٢ - الأهداف العامة

يهدف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين إلى :

أ – منع وقوع الجرائم الواردة به ، والمتعلقة بجرائم تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم أو المساعدة أو الاشتراك فى ذلك .

ب – التحرى عن تلك الجرائم وجمع المعلومات عنها وملاحقة مرتكبيها ، بشرط أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضطلع بها جماعة إجرامية منظمة ، على حسب التحديد السابق .

جـ – حماية حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفا لتلك الجرائم ، وهم المهاجرون .

وفى هذا الصدد ، قرر البروتوكول عدم جواز ملاحقة المهاجرين الذين كانوا هدفا لسلوك التهريب جنائيا .

وقد تضمن البروتوكول مجموعة من القواعد الخاصة بالتدابير المانعة ، والتى تشمل : تبادل المعلومات بين الدول التى يكون لها حدود مشتركة أو التى تقع على الدروب التى تم تهريب المهاجرين عبرها ، وحول الدروب والناقلين ووسائل النقل ، وهوية وأساليب عمل التنظيمات والجماعات الإجرامية المنظمة المشتبه فيها ، ووثائق السفر وصحتها ، ووسائل الإنقاذ ، والخبرات التشريعية والمعلومات التكنولوچية المفيدة لرجال الشرطة .

كما أن هناك بعض التدابير الحدودية تهدف إلى تعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن لمنع وكشف عمليات التهريب ، ومنع استخدام وسائل النقل التجارية فى هذه العمليات ، وفرض جزاءات على مخالفة ذلك .

هذا بالاضافة للمحافظة على أمن الوثائق ومراقبتها لضمان عدم تزويرها والتحقق من شرعيتها ، فضلا عن تدريب متخصص لموظفى مصلحة الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوى الصلة فى مجال منع تهريب المهاجرين ، وكذلك توثيق التعاون بين الدول الأطراف بعضها البعض ومع المنظمات لدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع الأهلى فى عمليات التدريب على منع هذا السلوك .

وقد وضع البروتوكول مجموعة من التدابير الأخرى بهدف منع تهريب المهاجرين عبر الحدود ، وهى :

- توفير وتعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعى العام بإجرامية هذا النشاط ومخاطره الشديدة بالنسبة للمهاجرين ، والحيلولة دون وقوع المهاجرين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة .

- تعزيز البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى ، مع مراعاة الواقع الاجتماعى والاقتصادى للهجرة ، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا ؛ من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين ، مثل الفقر والتخلف .

ثالثاً : أشكال الهجرة الدولية غير الشرعية

حدد البروتوكول جرائم تهريب المهاجرين وأوضح أركانها وشروطها ، وألزم الدول الأطراف باتخاذ مايلزم من تدابير تشريعية لتجريم مثل هذه الأفعال ، وتتعدد هذه الجرائم على النحو التالى :

١ - جريمة التهريب

تتكون جريمة التهريب من ركنين : أحدهما مادى ، والآخر معنوى .

أ - الركن المادى

يتمثل السلوك الإجرامى فى هذه الجريمة فى الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى من جانب شخص لايحمل جنسيتها ، وليس له تصريح بالإقامة الدائمة فيها ، والنتيجة المترتبة على ذلك هى تواجد الشخص فعلا على إقليم دولة أخرى ، سواء طالت مدة إقامته أم لا ، وأن يكون هذا التواجد قد نتج عن الدخول غير المشروع (علاقة السببية) ، وبذلك يتوافر الركن المادى لجريمة تهريب المهاجرين .

ب - الركن المعنوى

اشترط البروتوكول ارتكاب جريمة التهريب عمدا ، ومن ثم فالقصد الجنائى مطلوب توافره بعنصريه العلم والإدارة ، فيجب أن يعلم الشخص بأنه يدخل

حدود دولة أخرى لاينتمى إليها ، وغير مقيم بها إقامة دائمة ، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل . ومن ثم يمكن القول بأن الجريمة لاتقع إذا توهم الشخص بأنه يحمل جنسية الدولة أو له حق الإقامة فيها ، وهنا يكون قد وقع فى غلط فى القانون ، ينفى لديه القصد الجنائى . كذلك يتنفى القصد الجنائى إذا لم تتجه إرادة الشخص إلى الدخول لدولة أخرى ، كما لو جنحت سفينة بركابها إلى شاطئ دولة لاينتمون إليها .

ويشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون الهدف من وراء الهجرة غير الشرعية هو الحصول على فائدة أو منفعة مالية أو مادية أو أى منفعة أخرى ، حتى لو كانت معنوية ، كمن يهاجر إلى دولة أخرى - بصورة غير مشروعة - ينضم إلى زوجته وأولاده المقيمين بها .

والواقع أن المهاجر هنا - حتى لو توافرت أركان الجريمة - لايعد مسئولاً جنائياً ، وفقاً لأحكام البروتوكول ، ولكن يسأل من قام بتهريبه .

٢- جريمة تسهيل تهريب المهاجرين

هذه الجريمة تواجه الأشخاص الذين يقدمون المساعدات التى من شأنها تسهيل عمليات التهريب ، وقد حصرها البروتوكول فى صورتين :

- إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية .
- تدبر الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها .

وقد حدد البروتوكول المقصود بوثيقة السفر أو الهوية الانتحالية ، وأورد لها ثلاث صور يكفى توافر إحداها ، وهى :

الأولى : الوثيقة التى تم تزويرها أو تحويرها مادياً من جانب أى شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعدادها نيابة عن دولة ما ، وهنا اشترط

البروتكول أن يكون التزوير مادياً ، وهذا يعنى التغيير فى شكل الوثيقة من خلال قشط أو تحشير أو محو أو اصطناع ... إلخ ، ومن ثم لايكفى التزوير الذى يتم بالوسائل المعنوية لوثيقة السفر ، كإملاء بيانات مزورة ، أو تصوير واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، أو انتحال اسم شخص آخر فى الوثيقة .

الثانية : أن تكون الوثيقة قد صدرت بطريقة غير سليمة ، أو تم الحصول عليها بالتلفيق أو الإفساد أو الإكراه أو بأى طريقة أخرى غير مشروعة .

الثالثة : استخدام الوثيقة من جانب شخص آخر غير صاحبها الشرعى ، وهذه الصورة يمن أن تدخل ضمن الصورة الأولى ، حيث إن استعمال الوثيقة من جانب شخص غير صاحبها يتم - عادة - بناء على تزويرها ، مثل نزع صورة صاحيها ووضع صورة أخرى .

وعلى ذلك ، فإن الركن المادى فى جريمة التسهيل ينطوى على صورتين :

الأولى : إنشاء الوثيقة ابتداء ، وهذا يعنى إيجاد وثيقة من العدم من خلال إعدادها أو استكمال البيانات به ونسبتها إلى جهات حكومية داخل الدولة .

الثانية : المساعدة فى الحصول على الوثيقة أو حيازتها .

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى ، فيجب أن يتوافر لدى الجانى عنصرا العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم بأنه يعد أو يساعد فى الحصول على وثيقة مزورة أو يحوز وثيقة مزورة بطريقة غير سليمة ، أو أنه يستخدم وثيقة منسوبة لشخص آخر غير صاحبها الشرعى ، كما يجب أن تتجه الإرادة لارتكاب السلوك الإجرامى ، وهو إنشاء الوثيقة أو المساعدة فى الحصول عليها .

وأخيراً ، يجب أن يكون الهدف من وراء هذا السلوك هو الحصول - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على منفعة من أى نوع (مالية ، مادية ، معنوية) ، سواء حصل الشخص فعلا عى المنفعة أم لا ، وسواء كان سيحصل على المنفعة لنفسه أو لغيره ممن يرتبط بهم أو يعلمون بفعله ، وسواء كانت هذه المنفعة مشروعة أو غير مشروعة .

٣ - جريمة التمكين من الإقامة غير الشرعية

لم يقتصر البرتوكول عند حد تجريم تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم من خلال وثائق السفر المزورة ، وإنما جرم أيضا الأعمال التى من شأنها تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما فى الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع فى تلك الدولة بأية وسيلة غير مشروعة ؛ وتتضمن هذه الجريمة ركنين : أحدهما مادى ، والآخر معنوى :

أ - الركن المادى

يتكون من ثلاثة عناصر هى : السلوك ، والنتيجة المترتبة عليه ، وعلاقة السببية التى تربط بينهما ، والسلوك الإجرامى فى هذه الجريمة هو فعل التمكين من الإقامة . وقد اشترط البروتوكول أن ينصب التمكين على شخص لايتمتع بجنسية الدولة ، أو غير حاصل على تصريح بالإقامة الدائمة فيها ، وفقاً للشروط المقررة فى تلك الدولة ، واشترط - كذلك - استخدام طرق محددة فى التمكين مجملها أن تكون هذه الطرق غير مشروعة ، وخاصة إذا كانت من خلال إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية أو تسهيل الحصول على هذه الوثيقة أو توفيرها أو حيازتها ، ومن ثم إذا كان التمكين من الإقامة بوسيلة أخرى مشروعة فلا تنطبق الجريمة .

والنتيجة المترتبة على التمكين هى بقاء الشخص داخل الدولة دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع فيها .

وهذا التجريم لا يواجه الهجرة الوافدة إلى الدولة ، ولكنه يواجه استمرار حالات الإقامة غير الشرعية داخل الدولة ، ويجرم كل عمل غير مشروع يساعد على استمرار هذه الإقامة .

ومن ثم ، فهنا يلزم توافر شرط مفترض لقيام هذه الجريمة ، هو سبق إقامة الشخص داخل الدولة بصورة غير مشروعة ، سواء كان السبب فى ذلك أنه ليس من بين مواطنيها ، أو أن مدة إقامته انتهت بها ، حتى لو بدأت إقامته بها بصورة مشروعة ، وأخيراً يجب أن يكون فعل التمكين هو السبب فى استمرار هذه الإقامة .

أ- الركن المعنوى

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى الذى يقوم على ضرورة توافر علم الجانى بعناصر الركن المادى وهى السلوك الإجرامى المتمثل فى التمكين ووسائله غير الشرعية ، والنتيجة الإجرامية وهى استمرار الإقامة ، وأخيراً علاقة السببية وهى العلم بأن أعمال التمكين غيرالشرعية هى السبب فى استمرار الإقامة بالمخالفة للشروط المقررة .

٤ - الشروع والاشتراك فى جرائم التهريب

استلزم البروتوكول ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال الشروع والاشتراك فى جرائم تهريب المهاجرين ، وذلك على النحو التالى :

أ- الشـــروع

هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، إذا أوقف أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه . وعلى الرغم من اختلاف الفقه فى تحديد معيار

البدء فى تنفيذ الفعل الذى يعد شروعاً إلى ثلاثة مذاهب : أحدها شخصى ، والآخر موضوعى ، والأخير مختلط ، إلا أننا نميل إلى ترجيح معيار مرن لتفريد البدء فى التنفيذ ، باعتبار الفعل الذى يعد بدءاً فى التنفيذ هو الفعل الذى يؤدى حالاً ومباشرة ووفقاً للمجرى العادى للأمور إلى ارتكاب الجريمة ، إذا لم ترتكب أو لم تتحقق نتيجتها بسبب لادخل لإرادة الجانى فيه [١٠] ، ومن ثم فإن العدول الاختيارى عن الفعل يعد سبباً معفياً من العقاب المقرر للجريمة ، وإن كان يمكن معاقبته عن جريمة أخرى تحت وصف آخر .

وقد قرر البروتكول ضرورة العقاب على أعمال الشروع ، وفقاً للمفاهيم الأساسية فى النظام القانونى لكل دولة طرف ، ومن ثم فإننا عند تجريم الشروع فى هذه الجريمة فسوف يكون تحديد معنى الشروع ومعيار البدء فى التنفيذ ، وأثر العدول الاختيارى – كل هذا سيحدد معناه – وفقاً للقانون المصرى وما استقرت عليه آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى هذا الشأن .

وقد تطلب البروتوكول المعاقبة على الشروع فى الجرائم الثلاث السابقة ، وهى جريمة تهريب المهاجرين ، وجريمة تسهيل التهريب من خلال وثائق السفر المزورة ، وجريمة التمكين من الإقامة غير الشرعية ، ومن ثم يكفى للعقاب على هذه الأفعال إتيان الشخص لفعل يؤدى حالا ومباشرة إلى ارتكاب أى منها ، حتى لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بالفعل ، والمتمثلة فى دخول المهاجرين غير الشرعيين إلى الدولة ، أو استمرار إقامتهم بها .

ب- الاشتراك

يقصد بالاشتراك المساهمة فى ارتكاب الجريمة ، ويعرف قانون العقوبات المصرى ثلاث صور مجرمة للاشتراك هى : الاشتراك بطريق الاتفاق ، والاشتراك بطريق المساعدة ، والاشتراك بطريق التحريض . ويشترط فى أعمال الاشتراك

أن تكون سابقة لارتكاب الجريمة أو معاصرة لارتكابها ، أى سواء كانت قبل ارتكابها أو أثناء ارتكابها ، ويظهر ذلك بصورة أوضح فى أعمال المساعدة والتى يمكن أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة ، أو مسهلة لارتكابها، أو متممة لارتكابها [١١] .

وقد حدد البروتكول صورة الاشتراك المجرم بالاشتراك كطرف متواطئ ، وهذه الصورة يمكن أن تشمل صور الاشتراك الثلاث فى القانون المصرى ، فقد يكون التواطؤ من خلال الاتفاق أو تقديم المساعدة ، أو الحث والتحريض على ارتكاب الجريمة .

وقد جعل البروتكول أغلب صور الاشتراك بالتواطؤ دون تقيد بالمفاهيم الأساسية فى النظام القانونى للدولة ، وهى : الاشتراك فى جريمة تهريب المهاجرين ، والاشتراك فى إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية بغرض تسهيل تهريب المهاجرين ، والاشتراك فى تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً إقامة دائمة فى الدولة من البقاء فيه دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع فيها .

واستثنى صورة واحدة من صور جريمة تسهيل تهريب المهاجرين ، واستلزم أن يكون تجريم الاشتراك فيها وفقا للمفاهيم الأساسية فى النظام القانونى للدولة ، وهى جريمة الاشتراك فى تدبير الحصول على وثيقة سفر أو هوية انتحالية أو توفيرها أو حيازتها .

٥- تجريم تنظيمات تهريب المهاجرين

لاشك أن جرائم تهريب المهاجرين أو المساعدة على التهريب أو التمكين من الإقامة تخضع لأحكام البروتوكول – كما سبق أن أوضحنا – بشرط أن تكون هذه الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضطلع بها جماعة إجرامية منظمة ، ومن ثم

كان من الضرورى تجريم التنظيمات القائمة على هذه الجرائم ، وهذا ما فعله البروتوكول فى المادة ٦ فقرة ٢ (ج) ، حيث تطلب تجريم تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب إحدى الجرائم السابقة . ونلاحظ على موقف البروتوكول - فى هذا الصدد - أن التجريم ينصب على الشخص القائم بالتنظيم أو التوجيه للأشخاص الآخرين باعتباره صاحب الدور الرئيسى فى التنظيم . وقد يرى البعض أن البروتوكول أغفل تجريم التنظيم الإجرامى فى ذاته ، ولكن يرد على ذلك أن البروتوكول يكمل الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ونص على انطباق أحكام الاتفاقية عليه ، وعلى اعتبار الجرائم الواردة فى المادة (٦) منه كأنها واردة فى الاتفاقية وهى الجرائم السابق الإشارة إليها .

ومن ثم يكون التنظيم القائم على عمليات تهريب المهاجرين عبر الدول مجرماً فى ذاته ، وفقاً لأحكام الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها ، دون حاجة إلى نص خاص بذلك فى البروتوكول .

٦- الظروف المشددة للعقاب

إمعاناً فى حماية المهاجرين - ضحايا عمليات الهجرة الدولية - ومنع استغلالهم وإساءة معاملتهم ، فقد تضمن البروتوكول فى الفقرة الثالثة من المادة (٦) النص على عدد من الظروف المشددة للعقاب فى الجرائم السابقة ، يمكن حصرها فى مجموعتين :

أ- تعرض حياة المهاجرين للخطر

فإذا كانت جرائم تهريب المهاجرين أو المساعدة فيها أو تمكينهم من الإقامة غير الشرعية تعرض حياة هؤلاء المهاجرين للخطر ، فإن هذا يستتبع تشديد عقوبة الجريمة ، كمن يقوم بتهريب هؤلاء المهاجرين فى سفن غير صالحة للملاحة ،

وسط عواصف وأمواج البحر ، أو من يحمل المهاجرين على السفن فى أماكن غير ظاهرة بعيدة عن مصادر الضوء والشمس والهواء ، مما يعرض حياتهم للخطر .

ب- المعاملة اللاإنسانية والاستغلال

إذا انطوت أى جريمة من جرائم تهريب المهاجرين على معاملة لا إنسانية لهم ، أو كانت بهدف استغلالهم ، مثل الاتجار بالنساء والأطفال الذين يتم تهجيرهم من بلاد مختلفة إلى أوروبا وأمريكا واستغلالهم فى تجارة المخدرات والدعارة ، بل والاتجار بهم أنفسهم (تجارة الرقيق الأبيض) ، استغلالا لحاجتهم إلى المال ، نظراً لضعف مستواهم الاقتصادى والاجتماعى ، فإن ذلك يعد ظرفاً مشدداً لعقوبة من يقوم بهذه العمليات .

رابعا : آليات المكافحة الدولية وضماناتها

أشرنا فيما سبق إلى التدابير التى تضمنها البروتوكول ، والتى من شأنها منع ارتكاب جرائم التهريب وصور التعاون الدولى فى هذا المجال . وقد تضمنت هذه التدابير تبادل المعلومات ، وعدداً من التدابير الحدودية ، وتدابير متعلقة بأمن ومراقبة الوثائق وشرعيتها وصلاحيتها ، وعمليات التدريب والتعاون التقنى وتدابير الحماية والمساعدة لحماية حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفاً لعمليات التهريب ، وضمان إعادة المهاجرين المهربين ، وتناولنا ذلك – إجمالاً – عند الحديث عن أهداف البروتوكول الخاص بمنع عمليات التهريب .

ولكن المكافحة التى نقصدها هى مكافحة عمليات تهريب المهاجرين أثناء حدوثها ، وعلى الرغم من أن تهريب المهاجرين قد يتم عن طريق البر أو الجو أو البحر ، فإن البروتوكول أولى عناية خاصة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق

البحر ، بوصفه أكثر الطرق استخداماً فى تهريب المهاجرين ، الأمر الذى دفع البروتوكول إلى بيان مفهوم السفينة ابتداء ، ومن ثم فقد عنى البروتوكول بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر من خلال بعض التدابير التى تختلف فى طبيعتها ومداها حسب نوع السفينة المشتبه فيها وتبعيتها ومكان وجودها ، وسنتناول ذلك على النحو التالى :

١- آليات المواجهة الدولية

حدد البروتوكول عدداً من الإجراءات لمواجهة تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، وذلك فى ثلاث حالات تتعلق بتبعية السفينة وما إذا كانت مملوكة للدولة المتخذة للإجراءات ، أو تابعة لدولة أخرى ، أو غير تابعة لأى دولة ، وذلك على النحو التالى :

أ- سلطة الدولة على سفنها

إذا كان لدى دولة طرف فى البروتوكول أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التى ترفع علمها أو تدعى أنها مسجلة لديها ، سواء كان هذا الادعاء صحيحاً أو غير صحيح ، أو كانت السفينة ترفع علماً أجنبياً أو ترفض إظهار علم على الرغم من أنها تحمل جنسية الدولة ، أو لم تكن للسفينة جنسية ، ضالعة فى تهريب مهاجرين عن طريق البحر ، فإنه يجوز لهذه الدولة مساعدة الدول الأطراف الأخرى التى تمر السفينة بشواطئها لقمع ومنع استعمال السفينة فى هذا الغرض ، وتلتزم هذه الدول بتقديم المساعدة المطلوبة بالقدر الممكن ضمن حدود الوسائل التى لديها . وهذا لاينفى سلطة الدولة فى اتخاذ إجراءات ضد السفينة لقمع استخدامها فى أعمال التهريب للمهاجرين .

ب- سلطة الدولة على سفن الدولة الأخرى

إذا كانت السفينة التى قامت دلائل معقولة للاشتباه بأنها ضالعة فى عمليات تهريب للمهاجرين تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولى وترفع علما أو تحمل علامات تسجيل خاصة بدولة أخرى يجب قبل اتخاذ أى إجراء ضدها :

- تبليغ دولة العلم بذلك .
- طلب تأكيد التسجيل .
- فى حالة تأكيد التسجيل تطلب الإذن باتخاذ التدابير المناسبة تجاه السفينة ، وتتضمن هذه التدابير مايلى :
  - اعتلاء السفينة .
  - تفتيش السفينة .

وإذا ثبت بعد اعتلاء السفينة أو تفتيشها أن السفينة تعمل فعلاً فى تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، فإنه يكون للدولة اتخاذ التدابير المناسبة إزاء هذه السفينة ، وماتحمله على متنها من أشخاص وبضائع حسبما تأذن به دولة العلم .

وفى حالة اتخاذ أى من التدابير السابقة ينبغى على الدولة إبلاغ دولة العلم على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير .

وقد أوجب البروتوكول على الدولة الطرف الاستجابة دون إبطاء لأى طلب يرد إليها من دولة طرف أخرى بخصوص الاستفسار عن تسجيل السفينة بها أو تبعيتها لها ، إذا كانت ترفع علمها ، وأن تستجيب كذلك لطلب الإذن باتخاذ التدابير المشار إليها .

قيود الإذن باتخاذ التدابير

أجاز البروتوكول لدولة العلم التى تصدر إذناً لدولة أخرى طرف باعتلاء السفينة

وتفتيشها واتخاذ التدابير إزاءها والبضائع والأشخاص على متنها ، أن تقيده ببعض القيود ، ومصدر هذه القيود قد يكون :

- ◇ الاتفاق مع الدولة الطالبة .
- ◇ شروط متعلقة بالمسئولية ومدى مايتخذ من تدابير .

وفى هذه الحالة تتقيد الدولة الطالبة بحدود الإذن الصادر لها من دولة العلم ، دون اتخاذ تدابير إضافية ، إلا تلك الخاصة بإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص الموجودين على متن السفينة ، أو تلك التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة .

سلطة خاصة لإصدار الإذن

تطلب البروتوكول من كل دولة طرف أن تعين سلطة أو عددا من السلطات فى حالة الضرورة يكون اختصاصها هو :

- تلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها فى رفع علمها .
- طلبات الإذن باتخاذ التدابير المناسبة تجاه السفينة التى تقوم دلائل معقولة على الاشتباه فى ضلوعها فى تهريب المهاجرين .
- الرد على الطلبات السابقة ، وتحديد نطاق الإجراءات التى يمكن للدولة الطالبة اتخاذها .

وقد استلزم البروتوكول إبلاغ الدول الأطراف الأخرى باسم هذه السلطة أو السلطات ، وذلك عن طريق الأمين العام فى غضون شهر واحد من تاريخ تحديد هذه السلطة .

جـ- سلطة الدولة على سفن عديمة الجنسية

إذا كانت السفينة – التى قامت بشأنها أسباب وجيهة للاشتباه بأنها ضالعة فى تهريب المهاجرين عن طريق البحر – لاتحمل جنسية أى دولة ، أو تشبهت بسفينة

عديمة الجنسية ، فإنه يجوز للدولة الطرف اعتلاء السفينة وتفتيشها ، وإذا عثر على دليل يؤكد الاشتباه تعين على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقاً لقانونها الداخلى ، والقانون الدولى ذى الصلة .

٢- ضمانات التدابير الدولية

حرص البروتوكول على كفالة عدد من الضمانات التى يجب توافرها فى إجراءات وتدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق السفن ، وتتمثل هذه الضمانات فى الآتى :

- كفالة سلامة الأشخاص وعدم تعريض حمولتها للخطر .
- كفالة أمن السفينة وعدم تعريض حمولتها للخطر .
- عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أى دولة أخرى ذات مصلحة .
- كفالة سلامة التدابير المتخذة من الناحية البيئية للمحافظة على سلامة البيئة البحرية ، بصفة خاصة الشعب المرجانية .
- تعويض السفينة عن أى خسارة لحقت بها من جراء هذه التدابير ، حال اتخاذها على غير أساس ، مالم تكن السفينة قد ارتكبت أى فعل يسوغ التدابير التى اتخذت ضدها .
- عدم إخلال التدابير المتخذة بحقوق الدولة "المشاطئة" والتزاماتها وممارستها لولاياتها القضائية ، وفقاً لقانون البحار الدولى .
- عدم الإخلال بحقوق دولة العلم فى ممارسة الولاية القضائية والسيطرة فى الشئون الإدارية والتقنية الاجتماعية المتعلقة بالسفينة .

- أن يتم اتخاذ أى تدبير – سبق ذكره – من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية ، أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ، ويسهل تبين صفتها الحكومية وأنها مخولة بذلك .

خامساً : إجراءات المكافحة الوطنية

أصدرت العديد من الدول الأجنبية تشريعات لمكافحة الإجرام المنظم بصفة عامة ، منها إيطاليا وبولونيا وسويسرا والصين . أما على صعيد الدول العربية ، فلم تفرد تشريعات خاصة لمعاقبة الجريمة المنظمة ، وإن كانت جرمت أوسع صور هذه الجريمة انتشاراً من خلال تشريعات خاصة ، مثل الاتجار فى المخدرات وممارسة الإرهاب ، ومن بين هذه الدول مصر ، فضلاً عن أن مصر أصدرت حديثاً تشريعاً خاصاً لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم التى حددها المشرع على سبيل الحصر ، ولكن لايوجد من بينها جرائم الاسترقاق أو الاتجار بالأشخاص ، ذلك أن مصر لاتعانى من هذه المشكلات ، ومن ثم لم تضع تنظيماً لهذا الموضوع ، وإن كان قانون العقوبات يتضمن جريمة أعمال السخرة للعمال المصريين دون أجر ، ولكنه لايعاقب على التنظيمات التى تنشأ بقصد الاتجار فى الأشخاص .

ومع هذا ، فإن مصر قد وقعت على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى البروتوكول الملحق بها والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين ، ومن ثم فإن التصديق عليها يجعلهما بمثابة قانونين نافذين فى مصر لهما قوة التشريع ، بل إن مصر ستكون ملزمة بسن تشريعات لمكافحة الجرائم الواردة فى البروتوكول والاتفاقية ، وإلا أخلت بالتزاماتها الدولية .

وعلى العكس من ذلك ، فـإن الدول الأوروبيـة التى تعـانى من أفـواج المهاجرين غير الشرعيين قد اتخذت العديد من الإجراءات الأمنية والتشريعية للحد من هذه الظاهرة ، فشددت العقوبات على من يتهم فى تهريب أجانب إلى داخل البلاد بعقوبات تتراوح بين السجن لمدة عامين إلى ١٥ عاما فى بعض الدول ، مثل بريطانيا وإيطاليا واليونان وألمانيا ، ويتم تشديد العقاب عندما يكون المتهم منتمياً إلى جماعة منظمة هدفها تهريب المهاجرين . بل إن بريطانيا منعت من رفض طلبه باللجوء السياسى من الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة ، وقد جاءت هذه الإجراءات لطمأنة الرأى العام فى الدول الأوروبية أن هناك إجراءات ضد الهجرة غير الشرعية ، خاصة وأنه مع مطلع عام ٢٠٠٤ انضمت عشر دول من أوروبا الشرقية إلى الاتحاد الأوروبى ، مما زاد من عدد الدول الصغيرة الطاردة للسكان التى لها حدود مع الاتحاد الأوروبى .

ومع وجود مثل هذه الإجراءات فى بعض الدول لمنع الهجرة غير الشرعية ، نجد أن هناك دولاً أخرى تعانى فساد المسئولين فيها الذين يتقاضون مبالغ طائلة لتسهيل هذه العملية ، بل يتعاونون مع العصابات القائمة عليها مقابل مبالغ مادية تدفعها لهم .

ومن الواضح أنه لاتوجد سياسة متكاملة لدى الدول التى تعانى من هذه المشكلة للتعامل معها من جذورها ومن جميع جوانبها ، فهى تندفع فى إجراءاتها للمواجهة دون الأخذ فى الاعتبار عدداً من الحقائق ، مثل :

١ - إن العالم الآن أصبح قرية صغيرة تتوالى فيه إزالة الحواجز يوماً بعد يوم ، ولايمكن للدول أن تغلق حدودها على نفسها ولاتستقبل أجانب من الدول الأخرى ، فهناك طائفتان من اللاجئين : إحداهما تضم اللاجئين السياسيين ، والأخرى تضم اللاجئين الاقتصاديين الذين يبحثون عن حياة أفضل فى الدول النازحين إليها .

٢ - إن الهجرة إلى الخارج ليست شراً فى كل جوانبها ، بل إنها تسد نقصاً فى العمالة فى بعض الوظائف فى بعض الدول التى لايقبل عليها أبناء البلد الأصليون ، كما أنها تواجه نقص العمالة الناجمة عن عدم النمو السكانى فى الدول الأوروبية الخمسة عشرة ، والذى من المقرر أن يزيد فى الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٢٥ من ٣٧٢ مليون نسمة إلى ٣٨٦ مليون نسمة، وهذه الزيادة طفيفة جداً إذا قورنت بالزيادة السكانية السنوية فى مصر مثلاً ، والتى تزيد على مليون ونصف سنوياً ، بل إن هذه الزيادة ستنخفض وسيقل عدد من هم فى سن العمل (٢٠- ٦٤سنة) من ٢٢٥ مليون إلى ٢٢٣ مليون ، ومن ثم تصبح الهجرة هى السبيل الأمثل لسد هذا النقص فى السكان .

وتؤكد المفوضية الأوروبية أن الهجرة لها تأثير إيجابى على النمو الاقتصادى ، وأن المهاجرين لايشكلون عبئاً على اقتصاد الدولة ، ولايساعدون على البطالة فى جميع الأحوال ؛ لأنهم يشتغلون فى أعمال لا يقبل عليها الأوروبيون ، وعلى ذلك فقد اقترحت المفوضية بعض الحلول للمشكلة منها :

تنظيم سياسة الهجرة واللجوء السياسى ، وتقييد عدد المهاجرين بحسب الاحتياجات والسماح لهم بالدخول بشكل شرعى ، مع إقناع الرأى العام بفوائد الهجرة ، ووضع برنامج شامل لتحقيق اندماج المهاجرين وعائلاتهم فى المجتمع الأوروبى ، ووقف الحملات الإعلامية بتصوير المهاجرين - خاصة العرب والمسلمين منهم - على أنهم إرهابيون ، وأنهم وراء ارتفاع معدل الجرائم وانتشار العنف ، للوصول من وراء ذلك إلى الربط بين الإسلام والهجرة والإرهاب على غير الحقيقة والواقع ، ودون سند من دراسة أو تحليل علمى موضوعى ؛ حتى لاتكون الهجرة ورقة سياسية يستغلها الخصوم للوصول للسلطة ، أو تتمسك بها الحكومات للبقاء فى السلطة [١٢] .

الخلاصة

أصدرت العديد من الدول الأجنبية التشريعات لمكافحة الإجرام المنظم بصفة عامة ، وعمليات تهريب المهاجرين بصفة خاصة . أما على صعيد الدول العربية ، فلم تفرد تشريعات خاصة لمعاقبة الجريمة المنظمة ، وإن كانت جرمت أوسع صور هذه الجريمة انتشاراً من خلال تشريعات خاصة ، مثل جرائم الاتجار بالمخدرات وممارسة الإرهاب ، ولكن لايوجد من بينها جرائم الاتجار بالأشخاص . ورغم توقيع مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتى عقدت فى باليرمو عام ٢٠٠٠ ، والبروتوكول المكمل لها حول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو" ، فإنه لاتوجد تشريعات خاصة لمواجهة عمليات تهريب المهاجرين فى ضوء الالتزامات الدولية بعد التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها ، وذلك رغم خطورتها وازدياد معدلاتها ، خاصة فى الآونة الأخيرة ، والتى شهدت العديد من صور تهريب المهاجرين عن طريق السفن ، مما عرض سلامة الكثير من المواطنين للخطر ، وهو مايستلزم ضرورة سن تشريعات خاصة لمكافحة الجرائم الواردة فى الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها ، خاصة وأن الكثير من الدول الأوربية قد اتخذت العديد من الإجراءات الأمنية والتشريعية للحد من هذه الظاهرة ، مثل : بريطانيا ، وإيطاليا ، واليونان ، وألمانيا . وجاءت هذه الإجراءات لطمأنة الرأى العام فى تلك الدول بأن هناك إجراءات ضد الهجرة غير الشرعية .

ولقد أوضحت الدراسة الراهنة أنه لاتوجد سياسة متكاملة لدى الدول التى تعانى من هذه المشكلة للتعامل معها من جميع جوانبها ، ولذلك ينبغى تنظيم سياسة الهجرة واللجوء السياسى ، وتقييد عدد المهاجرين بحسب الاحتياجات والسماح لهم بالدخول بشكل شرعى ، ومن جانب آخر إصدار التشريعات واتخاذ التدابير الكفيلة بمواجهة عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعية .

المراجـــع

١ – موسى ، أحمد جمال الدين ، الجريمة الدولية المنظمة : تحليل اقتصادى ، ورقة مقدمة ضمن *أعمال ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية* ، القاهرة ، جامعة الدول العربية ، ١– ٢ ١٩٩٨ ، ص ٥ .

٢ – موسى ، أحمد جمال الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

٣ – أمين ، عادل ، *المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين* ، هافانا – كوبا ، ١٩٩٠ .

٤ – القرار رقم (A,com F/196/L12) ، وقد أشار القرار إلى أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة والتهديدات التى تشكلها على الأمن والاستقرار الدوليين .

٥ – Joutesmatti, EN : Report on the Ninth United Nation Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Cairo, 29 April - 8 May, 1995, *International Review of Penal Law*, Vol. 66, 1995, p. 244.

٦ – تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين المكملين لها حتى ديسمبر ٢٠٠٢ ، وقد وقعت مصر على الاتفاقية فى ٢٠٠٠/١٢/١٣ ، وعلى البروتوكول الخاص بمنع الاتجار فى النساء والأطفال فى ٢٠٠٢/٥/١ .

٧ – عبدالعال ، عكاشة ، *الوسيط فى أحكام الجنسية اللبنانية ، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية* ، الطبعة الأولى ، لبنان ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٣ وما بعدها .

٨ – حسانين ، إمام ، *الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة ، دراسة مقارنة* ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٣٦١ – ٣٦٣ .

٩ – حسانين ، إمام ، المرجع السابق ، ص ٣٦٦ .

١٠– بلال ، أحمد عوض ، *محاضرات فى النظرية العامة للجريمة* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٨٢٨ .

١١– بلال ، أحمد عوض ، المرجع السابق ، ص ٨٥٦ .

١٢– سيل ، باتريك ، *جريدة الحياة* ، فى عددها الصادر ٢٠٠٢/٥/١٧ ، *جريدة الاتحاد* ، فى عددها الصادر فى ٢٠٠٠/٦/٣ .

Abstract

INTERNATIONAL MEASURES COMBATTING ILLEGAL SMUGGLING OF MIGRANTS

Hala Ghaleb

This study deals with the international measures combatting illegal smuggling of migrants, within the framework of the United Nations Convention against transnational organized crime (Palermo - Italy, 2002) and its supplementary protocol concerning smuggling of migrants by land, sea, and air which Egypt has signed and ratified.

It also deals with the risks of illegal international migration, fundamental concepts, general goals, aspects of illegal international migration, in addition to international control mechanisms and their effectiveness.

The study exposes the required special legislation in order to achieve an effective control of this phenomenon.